قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والسلطة التنفيذية لجورجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية **والسلطة التنفيذية لجورجيا** ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق
تعاون اقتصادى وفنى وعلمى
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والسلطة التنفيذية لجورجيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية والسلطة التنفيذية لجورجيا، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان»؛

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين ؛

رغبة فى تعزيز تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين ؛

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان المتعاقدان، فى نطاق قوانينهما ولوائحهما، تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات المعنية والمواطنين فى كل من البلدين .

مادة (٢)

يتم التفاوض على، والاتفاق، بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين واللوائح السارية فى البلدين .

مادة (٣)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل الإجراءات والترتيبات اللازمة للتنفيذ الفعال للتعاون فى إطار هذا الاتفاق .

مادة (٤)

تشكل لجنة حكومية مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين الطرفين المتعاقدين. وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين.

مادة (٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والفنية والعلمية بين الطرفين المتعاقدين وتحدد اللجنة المجالات ذات الاهتمام المشترك، والتى تشمل التجارة والصناعة والتعدين والزراعة والكهرباء والطاقة والإسكان والنقل والنقل البحرى والتعليم العالى والبحث العلمى والسياحة وحماية البيئة ، وأية مجالات أخرى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين . وتقوم اللجنة بتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الأطراف المعنية فى البلدين .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب فى مصر وجورجيا بالتنسيق بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية بجورجيا .

مادة (٧)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تفيد بالانتهاء من الإجراءات الدستورية بواسطة الطرفين المعنيين بهذا الاتفاق. ويكون تاريخ آخر إخطار هو تاريخ الدخول حيز النفاذ .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يبد أى من الطرفين المتعاقدين رغبته، كتابة ، من خلال الطرق الدبلوماسية فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ من أصلين باللغات العربية والجورجية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية

عن
السلطة التنفيذية لجورجيا

اراكلى مينا جاريشفيلى
وزير الخارجية